



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



A

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
بالي، إندونيسيا، 14 - 18 مارس/آذار 2011
تنفيذ المادة 9 - حقوق المزارعين

ملاحظات أمين الجهاز الرئاسي

الملخص

- 1- تعترف المعاهدة الدولية بالمساهمة الكبرى التي قدمتها المجتمعات المحلية والسكان الأصليون والمزارعون من مختلف أقاليم العالم والتي سيواصلون تقديمها من أجل صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها كأساس للإنتاج الغذائي والزراعي في كافة أرجاء العالم. وطبقاً للمادة 9 من المعاهدة الدولية، تقع مسؤولية أعمال حقوق المزارعين في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على عاتق الحكومات الوطنية وتخضع للقانون الوطني.
- 2- تعطي هذه الوثيقة لمحة عامة عن المقررات والقرارات التي اتخذها الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية في ما يتعلق بتنفيذ المادة 9 وتفيد عن الإجراءات التي اتخذها الأمين بناء على طلب الجهاز الرئاسي في دورته الأخيرة.
- 3- يرجى من الجهاز الرئاسي أن يأخذ علماً بالإجراءات التي اتخذها الأمين وأن يعطي توجيهاته بالنسبة إلى تنفيذ المادة 9 في المستقبل.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.planttreaty.org>

بيان المحتويات

الفقرات		
3-1	المقدمة	أولاً
16-4	المقررات والقرارات الصادرة عن الجهاز الرئاسي لتنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية	ثانياً
21-17	الإجراءات التي اتخذتها الأمانة منذ الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي	ثالثاً
22	التوجيهات المطلوبة	رابعاً

أولاً - المقدمة

1- تقرّ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بأنّ مساهمات المزارعين الماضية والحاضرة والمقبلة في شتى مناطق العالم، لا سيما من يوجد منهم في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، من أجل صون هذه الموارد وتحسينها وإتاحتها، هي الأساس الذي تقوم عليه حقوق المزارعين.

2- وتعطي هذه الوثيقة لمحة عامة عن القرارات والمقررات الرئيسية التي اعتمدها الجهاز الرئاسي في دوراته السابقة والتقارير عن الإجراءات التي اتخذها الأمين منذ انعقاد الدورة الثالثة في تونس العاصمة.

3- وتنص المادة 9 من المعاهدة الدولية على ما يلي:

1-9 تعترف الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولا سيما أولئك الذين هم في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي وما يزالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.

2-9 تتفق الأطراف المتعاقدة على أنّ مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، من حيث ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان. ويتخذ كل طرف متعاقد، وفقاً لاحتياجاته وأولوياته، وحسبما يكون ذلك ملائماً، ورهنًا بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك:

(أ) حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ب) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ج) والحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

3-9 ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يحد من حقوق المزارعين في ادخار، واستخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المدخرة في المزرعة، وفقاً للقوانين القطرية، وحسبما يكون ذلك ملائماً.

ثانياً – المقررات والقرارات الصادرة عن الجهاز الرئاسي لتنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية

الدورة الأولى للجهاز الرئاسي (12-16 يونيو/حزيران 2006)

4- خلال الدورة الأولى للجهاز الرئاسي في سنة 2006، عُقد اجتماع وزاري للأطراف المتعاقدة والدول المتعاقدة بتاريخ 13 يونيو/حزيران صدر عنه إعلان وزاري تضمّن الإشارات التالية إلى عمل المزارعين وحقوق المزارعين:

(13) *وإذ نعتز بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولاسيما من هم في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وما زالوا يقدمونه لصون وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم؛*

(14) *وإذ نعتز بأهمية تفعيل حقوق المزارعين وفقاً لمنطوق المادة 9 من المعاهدة.*

5- وعند مناقشة المادة 9 في الدورة الأولى، شددت النرويج على أهمية حقوق المزارعين، مشيرة إلى أنّ الحكومات الوطنية هي المسؤولة عن تطبيقها. وأبلغ أيضاً هذا الطرف في المعاهدة أنه يقوم بتمويل مشروع لمعرفة أفضل السبل التي تمكّن البلدان من تطبيق حقوق المزارعين والحاجة إلى التعاون في هذا المجال ضمن إطار المعاهدة الدولية وكيف يمكن للجهاز الرئاسي مؤازرة هذه الجهود¹. ولم تصدر في حينه أية مقررات أو قرارات متعلقة بحقوق المزارعين.

الدورة الثانية للجهاز الرئاسي (29 أكتوبر/تشرين الأول – 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007)

6- أبدى الجهاز الرئاسي في دورته الثانية تقديره لحكومتي النرويج وزامبيا على دعوتهما إلى عقد مشاوره دولية غير رسمية عن حقوق المزارعين في لوساكا، زامبيا خلال شهر سبتمبر/أيلول 2007 وعلى إطلاعهما الجهاز الرئاسي على حصيلة هذه المشاورة².

7- وبناء على توجيهات مكتب الدورة الثانية، عرض الأمين خلال الدورة الثانية الوثيقة IT/GB-2/07/Inf. 6 بعنوان "وثيقة معلومات عن تنمية حقوق المزارعين في سياق التعمّد الدولي والمادة 9" وقد تضمّنت هذه الوثيقة لمحة تاريخية موجزة عن تاريخ حقوق المزارعين في سياق التعمّد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية الذي اعتمده مؤتمر المنظمة في دورته الثانية والعشرين بموجب القرار رقم 8/383³.

¹ الفقرة 54 في التقرير IT/GB-1/06/Report.

² IT/GB-2/07/Circ.1, Implementation of Article 9 of the FAO International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture: Farmers' Rights, <http://ftp.fao.org/ag/agp/planttreaty/gb2/gb2c1e.pdf>

³ التقرير IT/GB-2/07/Report.

8- واعتمد الجهاز الرئاسي القرار رقم 2007/2 بشأن حقوق المزارعين الذي يقرّ "بوجود مواضع شكّ في العديد من البلدان حول كيفية تنفيذ حقوق المزارعين وبأنّ التحديات المتصلة بإعمال حقوق المزارعين تختلف على الأرجح من بلد إلى آخر".

9- وينص القرار رقم 2007/2 على أن "يشجع [الجهاز الرئاسي] الأطراف المتعاقدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة على إبداء وجهات نظرها وعرض تجاربها في مجال تنفيذ حقوق المزارعين، كما ترد في المادة 9 من المعاهدة الدولية مع إشراك منظمات المزارعين وغيرها من أصحاب الشأن، حسب المقتضى".

10- وطلب الجهاز الرئاسي إلى الأمين أن "يقوم بجمع وجهات النظر والتجارب لتشكّل معاً الأساس لبند رئيسي من بنود جدول أعمال الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي من أجل الترويج لإعمال حقوق المزارعين على المستوى الوطني ولنشر المعلومات ذات الصلة عبر موقع المعاهدة الدولية على الإنترنت حسب المقتضى".

الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي (1-5 يونيو/حزيران 2009)

11- بناء على طلب الأطراف المتعاقدة، عرض الأمين خلال الدورة الثالثة الوثيقة 6 IT/GB-3/09/Inf بعنوان "جميع الآراء والخبرات المقدمة من الأطراف المتعاقدة والمنظمات الوثيقة الصلة الأخرى بخصوص تنفيذ المادة 9" والتي تضمّنت مداخلات من إكوادور وألمانيا ومالي وباكستان والجمهورية العربية السورية وزامبيا ومالي والنيجر. كما أصدرت الأمانة خمس ضاممات إلى الوثيقة المذكورة.

12- واعتمد الجهاز الرئاسي القرار رقم 2009/6 "تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين" الذي "[اعترف] بأنّ تبادل الخبرات والمساعدة المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة يمكن أن يساهم إلى حد كبير في إحراز تقدم على صعيد تنفيذ الأحكام الخاصة بحقوق المزارعين في المعاهدة الدولية"⁴.

13- ودعا كذلك كلاً من الأطراف المتعاقدة إلى "أن ينظر في استعراض تدابيرها الوطنية التي تؤثر على أعمال حقوق المزارعين حسبما حددت في المادة 9 من المعاهدة الدولية، وتعديلها إذا اقتضى الأمر، بغية حماية حقوق المزارعين وتعزيزها".

14- وشجّع الجهاز الرئاسي مرة أخرى الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية الأخرى "على مواصلة إبداء وجهات نظرها وعرض تجاربها في مجال تنفيذ حقوق المزارعين كما ترد في المادة 9 من المعاهدة الدولية مع إشراك منظمات المزارعين وغيرها من أصحاب الشأن، حسب المقتضى".

⁴ التقرير IT/GB-3/09/Report.

15- وطلب الجهاز الرئاسي إلى الأمين "عقد" حلقات عمل إقليمية عن حقوق المزارعين، تبعاً للأولويات المتفق عليها لبرنامج العمل والميزانية وrehناً بتوافر الموارد المالية، بهدف مناقشة الخبرات الوطنية من تنفيذ حقوق المزارعين حسبما حددت في المادة 9 من المعاهدة الدولية، وإشراك منظمات المزارعين وأصحاب الشأن الآخرين، حسبما يكون ملائماً".

16- وطلب أيضاً إلى الأمين "القيام" بجمع وجهات النظر والتجارب التي قدمتها الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقارير حلقات العمل الإقليمية لتشكيل معاً الأساس لبند من بنود جدول الأعمال لينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة، وأن تقوم بتعميم المعلومات ذات الصلة عبر موقع المعاهدة الدولية على الويب حسب المقتضى".

ثالثاً – الإجراءات التي اتخذتها الأمانة منذ الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي

17- أرسلت الأمانة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2009 خطاب تعميم إلى جميع الأطراف المتعاقدة لفتت فيها انتباههم إلى القرارات الرئيسية التي تؤثر عليها بشكل مباشر⁵، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمادة 9 من المعاهدة في الفترتين 28 و29 ودعتها فيها إلى إبداء ما لديها من آراء وتجارب. وتم توجيه خطاب التعميم هذا بواسطة البريد الإلكتروني إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية ونُشر على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية.

18- وبالإضافة إلى ذلك، تم توزيع بلاغ آخر من الأمين إلى نقاط الاتصال الوطنية والمنظمات المختصة في شهر مايو/أيار 2010 ونُشر هذا البلاغ بدوره على الموقع الإلكتروني⁶.

19- وحتى 1 ديسمبر/كانون الأول 2010، كان الأمين قد تلقى معلومات من ستة أطراف متعاقدة ومن أربع منظمات مختصة وتمّ تجميع هذه المعلومات وتوزيعها باللغة والشكل اللذين وردت فيهما ضمن الوثيقة IT/GB-4/11/Inf.6 بعنوان "مجموعة آراء وتجارب الأطراف المتعاقدة والمنظمات المختصة بالنسبة إلى تنفيذ حقوق المزارعين".

20- وقد تعذر على الأمانة عقد حلقات عمل إقليمية نظراً إلى القيود المفروضة على الميزانية في بداية فترة السنتين وما نتج عن ذلك من تقييد للموارد المالية والبشرية المتاحة.

⁵ ftp://ftp.fao.org/ag/agp/planttreaty/noti/CSL_GB4_1_ar.pdf

⁶ ftp://ftp.fao.org/ag/agp/planttreaty/noti/NCP_GB4_Art9_en.doc

21- غير أنّ الأمانة عمدت، بطلب من الجهاز الرئاسي، إلى تجميع الآراء والتجارب التي أفادت عنها الأطراف المتعاقدة والمنظمات المختصة الأخرى وعممتها من خلال الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية.

رابعاً - التوجيهات المطلوبة

22- يرجى من الجهاز الرئاسي أخذ العلم بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة وإعطاء توجيهاته بشأن الخطوات المقبلة من أجل تطبيق المادة 9.